الموقع الرسمي لفصيلة النبيج أبي الحسن علي بن مختار أن علي الرمني الأرمني

تفسير سورة النساء 11

تفسير سورة النساء 11

{يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلَلادكُمْ للذّكرِ مثْلُ حَظِّ الْلأُنْتَيَيْنِ فَإِنْ كُنِّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُا النَّصْفُ وَلَلَّبُويْهِ لَكُلَّ وَاحد منْهُمَا فَلَهُنِ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَلَّبُويْهِ لَكُلَّ وَاحد منْهُمَا السُّدُسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَلَّمَّهَ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَصِيّة يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاقُكُمْ وَأَبْنَاقُكُمْ كَانَ لَهُ إِنْ لَلهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) } لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) }

قال ابن كثير رحمه الله: هذه الآية والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة؛ هن آيات علم الفرائض، وهو -أي علم الفرائض- مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك.

قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُوْلَلادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْلأُنْتَيَيْنِ} اعلم أن الميراث بين الناسَ كان في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطِّل الله ذلك بقوله:} للرَّجَال نَصيبٌ ممَّا تَرَكَ الْوَالدَان وَالْلاَّقْرَبُونَ} الآية، وكانت أيضاً في الجاهَليَة وابتداء الإسلام بالمحالفة، ثم صار الميراث بالهجرة، فنُسخ ذلك كله، وصار الميراث بأحد الأمور الثلاثة بالنسب والنكاح أو الولاء فقط، والمقصود بالنسب: القرابة يرث بعضهم من بعض، لقوله تعالى: {وَأُولُو الْلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ الله} [الأنفال: 75] والمُقصود بالنكاح: أنّ أحد الزّوجين يرث صَّاحبه، وبالوّلاء: أن المعتق وعصبتَه يرثون المُعتَق. ومعنى قوله عز وجل: }يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُوْلَلادكُمْ { أَي: يعهد إليكم ويفرض عليكم في أولادكم أي: في أمر أولادكم إذا مات أحدكم وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً }لِلذِّكِّرِ مِثْلُ حَظِّ الْلأُنْتِّينْ { من الميراث، فللابن نصيبان وللبنت نصيب، إذا لم يوجد وارث غيرهم، قال ابن كثير رحمه الله: أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لآحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى

ضعفى ما تأخذه الأنثى. انتهى

{فَإِنْ كُنّ نَسَاءً { فَإِن تَرِك بِنَات فَقَط لِيسَ مَعْهِن ذَكُور } فَوْقَ اثْنَتْيْن } أَي أكثر من الثنتين، وكَذَلك إذا كن اثنتين كما دلت عليه آية أخرى والسنة {فَلَهُن ثُلُثا مَا تَرَكَ {مِن الْإِرِث كَله }وَإِنْ كَانَت } يعني: البنت {وَاحِدَةً فَلَهَا النّصْف أَاي نصف ما ترك من الميراث }وللأبويه } يعني لأبوي الميت أي لأبيه وأمه } لكُل واحد منهما السّدُسُ ممّا تَرَك إِنْ كَانَ لَهُ ولَد لا أراد أن الأب والأم يكون لكل واحد منهما السيدس الميراث إذا كان للميت ولد، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر فَهُوانْ لَمُ يكُنْ لَهُ {أي للميت }ولَد ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر فَهُانُ لَمُ يكُنْ لَهُ {أي للميت }ولَد (فلم يترك خلفه أولاداً مطلقاً }ووَرتَهُ أبواهُ فَللأُمّه التُلُثُ إوالباقي لأبيه إفَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً فَللأُمّه السُّدُسُ } والباقي يكون للأب إن كان معها أب، والإخوة لا شيء لهم مع وجود الأب {منْ بَعْد وصية يُوصي بِهَا أوْ دَيْنٍ أي تقسيم الميراث يكون بعد الدين والوصية، وقد أجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية.

ومعنى الآية الجمع لا الترتيب، وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعاً، من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان، والإرث مؤخر عن كل واحد منهما.

بمعنى يبدؤون بقضاء دينه أولاً إن كان عليه دين، فالعمل بوصيته ثانياً إن كانت له وصية، ثم بعد ذلك يقسم الميراث {آباؤكُمْ واُبْنَاؤُكُمْ} يعني: الذين يرثونكم آباؤكم وأبناؤكم } أيد لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا، فمنكم من يظن أن الأب أنفع له، فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، وأنا العالم بمن هو أنفع لكم، وقد من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، وأنا العالم بمن هو أنفع لكم، وقد دبر أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه } فريضةً من الله أي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه } إن الله كان عليمًا } بأمور العباد {حكيمًا} بنصب الأحكام، فهو الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه.